التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 69

محمد بن صالح العثيمين

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسجد في في الماء والطين حتى رأى اثر الطين في جبهته ولا يمكن ان يرى اثر الطين في جبهته الا الا بعد الانصرافين من صلاته. لان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بهم كانوا كانوا وراءك - 00:00:17

نعم. باب التسليم حدثنا موسى حدثنا موسى ابن اسماعيل. قال حدثنا ابراهيم ابن سعد. قال حدثنا الزهرية عنه عن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:36

مقام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم. قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه كي ينفذ النساء قبل ان يدركهن ان يدركهن من انصرف من القوم - 00:00:56

الشاهد من هذا الحديث قوله اذا سلم قام النساء فاثبت التسليم ولكن كم عدد السلام؟ عدده مرتان مر على اليمين ومرة على اليسار وفي هذا الحديث من الفوائد ان النساء لا حرج عليهن ان يصلين مع الرجال - 00:01:12

ثم ينصرفن قبل ان يقوم الرجال. وفي ايضا مراعاة المصلحة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر حتى يقوم النساء وينصرفن لان لا يختلطن لان لا يختلط الرجال بهم - 00:01:39

وفيه دليل على الابتعاد عن مخالطة الرجال والنساء حتى في عهد النبوة فكيف بعهدنا هذا وفي ايضا انه ينبغي الفرار والمبادرة بالابتعاد عن الفتنة وذلك لان النساء كن يقمن من حين ان يسلم - 00:01:59

وفيه دليل ايضا على انه يجوز ان يقول الانسان الذكر عقب الصلاة ولو كان في غير مكانه نعم على ان الامام لا يجلس آآ بعد انقضاء الصلاة في مكان يسيرا كما روى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:24

ثم يقوم وليس من ذلك ان يقول اذكار الصلاة في مكانها. صحيح تقول عائشة انه كان يجلس بقدر ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم ينصرف لكن هذا في اكثر الاحياء - 00:02:48

واحيانا يبقى واحيانا يبقى يطلب من من رأى رؤيا ان يقصها عليه لا سيما في صلاة الفجر واحيانا يجلس يتحدث اليهم لكن الغالب انه ينصرف. اذا كان في نهاية الخروج من المسجد بعد الاذكار نقول له يخرج ولا يجلس حتى ينتهي من التسبيح. كيف؟ يعني ناخد كده - 00:03:04

لا لا هذي ترجع الى حال الانسان اذا كان الانسان يخشى انه لو انصرف من مكانه آآ غفل عن الذكر وسهى عنه فليجلس لا تعبدا بهذه الجلسة ولكن من اجل ان يحافظ على الذكر - 00:03:25

نعم. بارك الله فيكم بعض الناس اذا سلم الامام حتى قبل ان ينصرف يقوم اما ان يجلس الى جدار يكتفي الى وربما يخرج بعضهم مستأجرا لا هذا خلاف السنة السنة ان الانسان المأموم لا يقوم من مكانه حتى ينصرف الامام - 00:03:44

لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تسبوني بالانصراف وانصراف الامام على نوعين تارة ينصرف فيكون من مكانه وينصرف الى جهة ما في المسجد او الى السوق وتارة ينصرف هو في مكانه ولهذا يكره للامام ان يطيل اه الجلوس مستقبل القبلة لانه اذا فعل ذلك لزم احد محظورات - 00:04:06

احد محظورين اما ان يحبس الناس واما ان ينصرف الناس قبل ان ينصرف نعم كمال شيخ بارك الله فيكم الان في هذا العصر المساجد اذا بنيت يجعل مكان خاص للنساء بحيث لا رجال ولا يراها الرجال لكن - 00:04:29

وعلى هذا وعلى هذا التعود نجد ان كثيرا من الاحيان يأتي الرجل ليصلي ومعه اهله كان يكون في سفر مثلا فاذا لم يجد مكانا

مخصصا للنساء اثر ان لا تصلي زوجه في المسجد على ان تصلي في مكان اخر بعد ذلك. نعم. فهل ترى في احياء السنة في - 00:04:50

مثل هذا يا شيخ ان تدخل المرأة وتصلي ارى هذا جاء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ما المانع عرف الناس يعني ربما ان هي تستحي ويشق عليها ان تصلي مع الامام - 00:05:10

واما اذا لم تستحي فلا بأس وانا ارى في بعض الاحيان في المساجد اللي على الطرقات في الخطوط. يدخل الرجال ويصلي النساء في جانب المسجد اما مع الرجال والا وحدهم. نعم. شيخ الله يحفظك مثلا في بحثنا الان في حديث آآ - 00:05:28

حديث انه اذا سجد وبقيت اثار الحصى في وجهه فله ان ينزعها اذا اذته فهذا يعني عملنا في ظاهر النصر هو المنع على الاطلاق لا ما هو بالمنع بارك الله - 00:05:49

ليس انه لا يمسح فقط لان السنة ان لا يمسح لان لانه اذا مسح تحرك بلا حاجة نعم باب يسلم حين يسلم الامام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم - 00:06:09

خلف حدثنا حبان ابن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عثمان قال عن اتمام انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم - 00:06:34

نعم هذا هو السنة ان المأموم اذا سلم امامه يسلم. فان قال انا اود ان ادعو واتأخر؟ قلنا لا السنة لك ان تبادر بالسلام مع امامك لانك الان تابع ولست مستقلا وكذلك - 00:06:52

يقال في السجود لو قال احد اني سابقى في السجود ادعو الله عز وجل لان هذا محل اجابة ولا اقوم الا اذا انتصف الامام بالفاتحة او بعد ذلك قلنا لا الافضل ان تبادر بالمتابعة - 00:07:11

وفي قول سلمنا حين سلم ظاهرها انهم لا يسلمون معه وانما ينتظرونه حتى ينتهي من التسليم وهذا هو الافضل ولو سلم المأموم مع الامام حين سلم الامام التسليمة الاولى ثم سلم معه سلمت بعده حين سلم التسليمة الثانية لم يكن هذا - 00:07:28

ممنوعا لكن الافضل الا يسلم حتى ينتهي الامام من التسليم نعم باب من لم يرس نعم باب من لم يرى رد السلام على من لم باب من لم يرى رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة - 00:07:53

حدثنا حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود ابن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم. قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري - 00:08:16

ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيولة تحول بيني وبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا. يمديك - 00:08:36

وجدت ولا هل وجدت؟ وددت بدون لا نعم فوددت انك جئت جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا. فقال افعل فقال افعل ان شاء فغدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له - 00:08:58

فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاش فاشار اليه من فاشار اليهم من المكان الذي فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي احب فان يصلي فيه فقام فصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم - 00:09:23

يعني ولم يردوا عليه السلام. ما قالوا عليك السلام لما سلم بل قالوا السلام علينا السلام عليكم ورحمة الله وشفاء الشرح على الترجمة قولهما قولهما ومن لم يرى رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتمد واعتماده فيه على - 00:09:47

قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها. فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين - 00:10:11

كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري. وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب والتسليمة الثانية وقد

نقله الطحاوي عن الحسن ابن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم - 00:10:34
يعني بعيدة او الترجمة باب من لم ير رد السلام ظاهره ايش؟ انه اذا سلم الامام نقول وعليك السلام. هذا ظهر آآ ترجمة ها العين في كلام هذا بن رجب ايه الشرح - 00:10:56
بس طويل يعني نقرأه ايه اقرأها هذا تدليس يا ابا عبد الله نعم قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح البخاري مراده بهذا الحديث في هذا الباب الترجمة الترجمة الترجمة باب من لم باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم بتسليم - 00:11:23
عندي باب من لم ير واشار اليها. ايه. اشار اليه؟ نعم مراده بهذا الحديث في هذا الباب ان الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان سلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من الصلاة - 00:11:47
ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي صلى الله عليه وسلم منها. وفي ذلك ردنا على من قال ان المأموم يرد على سلامه مع تسليمه من من السلام اما قبله او بعده. وقد قال بذلك طوائف من السلف منهم ابن عمر وابو هريرة - 00:12:03
عن ابن عمر انه كان اذا سلم الامام رد عليه ثم سلم عن يمينه فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه والا سكت وروي عنه انه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام. وعن ابي هريرة انه كان اذا هذا اقول هذا اقرب اذا صح عنه فهذا اقرب - 00:12:23
لانه لو رد على الامام قبل ان يسلم بطل الصلاة. نعم وعن ابي هريرة انه كان اذا سلم الامام قال السلام عليك ايها القارئ وقال عطاء ابدأ بالامام ثم سلم على من يمينك ثم على من شمالك - 00:12:44
وعن الحسن وقتادة نحوه وقال الشعبي اذا سلم الامام فرد عليه وكان سالم يفعله وقاله النخعي وقال الزهري هو قال مكحول كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردون على الامام اذا سلم عليهم وقال عطاء ايضا حق عليك ان ترد على - 00:13:04
اذا سلم وقال مرة هو مخير ان شاء رد عليه وان شاء صبر حتى يسلم لنفسه وينوي به الامام وينوي به الامام نام ومن صلى على جانبيه وقال في الرد على الامام وقال في الرد على الامام يرد في نفسه ولا يسمعه وكذا قال - 00:13:24
فان كان مراده فان كان مراد من قال يرد على الامام انه يرد عليه السلام في نفسه ولا يتكلم به فهذا الرد اذا فعله الصلاة لا تنقل به الصلاة وان كان مراده انه يرد بلسانه كما هو ظاهر كلام اكثرهم فانه فانه يبنى على ان - 00:13:44
رد السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة وقد ذهب الى ذلك طائفة من السلف ويأتي ذكره في موضع اخر ان شاء الله تعالى وقد ينبني ايضا على ان السلام ليس من فروظ من فروض الصلاة. ويشهو قد؟ وقد ينبني ايظا على ان السلام ليس من فروظ الصلاة. وانه يخرج من - 00:14:04
الصلاة بكل مناف لها من الكلام ونحوه. كما قال ذلك من ذكرنا قوله من قبل. واما من قال ان الرد على الامام يكون بعد السلام من الصلاة فهذا لا اشكال فيه فانه قد خرج من الصلاة بالسلام. وقد ذهب الى ذلك غير واحد من الائمة المشهورين. قال مالك في المأموم - 00:14:24
يسلم قال مالك في المأموم يسلم تسليمة عن يمينه واخرى عن يساره ثم يرد عن الامام - 00:14:44